(ISSN: 2356 - 9492)

الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي في النظام السعودي

الدكتور/بدر بن بخيت المدرع
أستاذ مساعد في قسم القانون
كلية العلوم والدراسات النظرية بالجامعات السعودية الإلكترونية

الملخص باللغة العربية:

أن المنظم السعودي لم يحدد بشكل دقيق الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية، فقد جاء نص المادة (٣٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر سنة ١٤٢٥هـ بشكل عام، هذا وتتنوع الجرائم الواقعة علي الرسم أو النموذج الصناعي إلى نوعين النوع الأول تتمثل في الجرائم الواقعة علي الرسم أو النموذج الصناعي (التقليد، جريمة الغش في نوع البضاعة أو مصدرها)، والجرائم الواقعة علي سجل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي (إدخال قيد بدون وجه حق في سجل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية، وجريمة استعمال المحرر المزور)، ومن أهم الآثار القانونية الذي تترتب على هذه الجرائم الضرر المادي، الضرر المعنوي (الأدبي).

Abstract:

The Saudi Arabian regulator did not accurately identify offences against industrial drawings and models. From the patent system and planning designs for integrated circuits, plant varieties and industrial models issued in Saudi Arabia in 1425H in general. Offences on the drawing or industrial model range from the first to the first types of offences on the drawing or industrial model (imitation, offence of fraud in the type or source of the goods);The offences on the industrial register and the industrial model (the introduction of an unfair entry into the register of industrial drawings or industrial models, and the offence of using the forged editor), and the most significant legal consequences of these offences, the material damage, are moral (moral) damage.

مقدمة :

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من بين أهم الابتكارات الجديدة، وتتجلي هذه الأهمية في أنه منذ أن وجد الإنسان كانت له العديد من الاحتياجات البدائية ليعبر بها عن رأيه ومواقفه، مما دفعه لاستعمال الرسوم كوسيلة للاتصال بغيره، لكن مع تطور الزمان أصبحت هذه الرسوم كوسيلة لتزيين المنتجات الصناعية، مما جعلها تلعب دوراً في ميدان المنافسة، إذ تعد من أهم الوسائل التي يعتمد عليها لجذب المستهلكين، فقد تنفق الشركات أموالاً طائلة من أجل الحصول على رسوم ونماذج جذابة وجميلة تنال إعجاب المستهلكين، الشيء الذي يجعلهم يفضلون هذه السلعة عن تلك، لا لشيء إلا لأنها تحمل مظهراً جذاباً ومثيراً بالرغم من تساوي منفعة السلعتين أو درجة جودتهما، وقد يحصل أن يكون الرسم أو النموذج هو مصدر قيمة البضاعة في بعض الأحيان، كما هو الشأن بالنسبة لملابس النساء، وصناعة الفخار والأواني الخزفية ومنتجات الصناعة التقليدية.

وعلى اعتبار الرسوم والنماذج الصناعية تمثل أحد عناصر الملكية الصناعية فإنه يلزم لحمايتها العمل على تسجيلها في السجل الخاص المعد لها في كل بلد على حده، ووفقاً لنظام التسجيل المتبع في كل دولة، وقد أفردت تشريعات الدول بدورها شروطاً موضوعية خاصة يلزم توافرها حتى يتحقق الاعتداء بها، ومن ثم توفير الحماية لها من الجرائم الواقعة عليها.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:ما الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي في النظام السعودي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تتمثل في الآتي:

١. ما الجريمة والرسوم والنماذج الصناعية؟
٢. أهمية الرسوم والنماذج الصناعية؟
٣. الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي؟
٤. الأثر القانوني الذي ترتبه هذه الجرائم؟

(ISSN: 2356 - 9492)

٥. الحماية المدنية من الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي؟

أهمية البحث:

يمكن إبراز أهمية البحث من الناحيتين العلمية والعملية، على النحو الآتي:

١. تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من عناصر الملكية الصناعية، حيث تنبع أهميتها من الدور الذي تقوم به بالنسبة لصاحبها أو الشخص الذي يستأثر بها قصد إضفاء طابعاً مميزاً على السلعة أو استخدامها في صناعة المنتج وإظهار بشكله الخاص والمتميز عن غيره من المنتجات.

٢. بيان الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي.

٣. كما تبرز أهمية البحث من الناحية العملية، نظراً لشح البحوث والدراسات التي تعنى بدراسة الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي.

٤. أن هذه الدراسة يمكن أن تمثل حافزاً مشجعاً للباحثين للقيام بالمزيد من البحوث والدراسات المعنية بدراسة الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي بشكل مفصل.

أهداف البحث:

تتجلي أهداف موضوع البحث في التعرف على الآتي:

١. مصطلح الجريمة والرسوم والنماذج الصناعية.
٢. أهمية الرسوم والنماذج الصناعية.
٣. الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي.
٤. الأثر القانوني الذي ترتبه هذه الجرائم.
٥. الحماية المدنية من الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف الجريمة.

المطلب الثاني: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثاني: أهمية الرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثالث: الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي:

المطلب الأول: الجرائم الواقعة علي الرسم أو النموذج الصناعي.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة علي سجل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي.

المبحث الرابع: الأثر القانوني الذي ترتبه هذه الجرائم:

المبحث الخامس: الحماية المدنية من الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف الجريمة:

انتشرت في الآونة الأخيرة العديد من أنماط الجرائم في المجتمعات، لاسيما المجتمعات النامية، والتي هددت وحدات المجتمع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وأصابته بالوهن لما قامت به من تهديد لهياكله وأنظمته الرئيسية، وحتى اليوم لم يتم تحديد الأسباب الرئيسية لهذه الظاهرة، مما يجعل من الصعب إيجاد حلول مناسبة للحد منها، ومن الأخطار التي تداهمنا بسببها[١]، حيث تعد الجريمة خطراً يهدد أمن وسلامة المجتمعات بشتى الصور، وقد تفاقمت وانتشرت على كافة المستويات بسبب التطور الكبير في العديد من المجالات، ومنها التطور التقني والتكنولوجي ووسائل الاتصالات والمعلومات، وخلافه[٢].

وقد تعددت تعريفات السلوك الإجرامي لدي الباحثين والمفكرين، وذلك لاختلاف نطاق دراسة الجريمة، فهناك التعريفات التي ركزت على المدلول القانوني أو الشكلي، وهناك التعريفات التي ركزت على الجوانب الاجتماعية، وهناك التعريفات التي ركزت على الجوانب النفسية، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

ويمكن تعريف السلوك الإجرامي من الناحية النظامية أو القانونية بأنه:"السلوك الذي يخالف أوامر ونواهي قانون العقوبات، شريطة أن ينص القانون صراحة على تجريم

(١) شكور، جليل، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م (ص١٣-١٦).
(٢) شحاتة، علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، رؤية إستراتيجية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م (ص٨).

(ISSN: 2356 - 9492)

ذلك السلوك"[٣].

وقيل بأنها:"هو عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ويترتب عليه أثراً جنائياً يتمثل في العقوبة أو التدبير الاحترازي"[٤].

وقيل بأنه:"سلوك إنساني يرتب عليه المشرع نتائج قانونية، وأن الجريمة تختلف عن الأفعال الأخرى غير المشروعة بأنها معروفة بالجزاء الذي يقرره المشروع، فالجزاء هو المعيار القانوني الأساسي الذي يميز الجريمة عن غيرها"[٥].

وقيل بأنه:"كل ما نص الشرع أو القانون على تحريمه من أفعال وأقوال، وجعل له عقوبة صريحة، مثل جرائم الحدود والقصاص أو منح القاضي صلاحية تحديد العقوبة، كما هو الحال في جرائم التعزير، وبالتالي لا يعتبر الفعل جريمة إلا بوجود نص على ذلك، وبوجود عقوبة قابلة للتطبيق، وهذا التحديد هو ما يجعل الجريمة أكثر وضوحاً من الانحراف، وأكثر تحديداً منه وأكثر ثباتاً، وأن الأفعال الانحرافية في معناها الشامل هي أفعال تخضع في تحديدها للتغير المستمر في عادات وتقاليد المجتمع، ومن ثم تتكون الثقافة في مجملها والتي غالباً ما تحدد أنظمة العدالة الجنائية في أي مجتمع"[٦].

وعرفها البعض بأنها:"هي فعل أو امتناع عن فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكبها عقاباً[٧].

وقيل بأنها:"فعل يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدابير، وقيل هي فعل أو امتناع عن فعل مسند إلي صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة

(٣) أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م (ص١٣).

(٤) هلالي، عبدالاله، الجريمة ذات الظروف المتشابهة، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م (ص٦).

(٥) الطويرشي، نعيم، العمالة وعلاقتها الجريمة من حيث أسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في سجون مدينة جدة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٩م (ص٥).

(٦) الشاذلي، فتوح، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م (ص١٤).

(٧) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، بند (٣) (ص٤٠)، حوري، عمر محيي الدين، الجريمة أسبابها ومكافحتها، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، الطبعة الأولي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م (ص٦٩)، نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القيم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م (ص٩٧).

جزائيـة"[٨]، أو أنها:"كـل فعـل أو امتنـاع يقـرر لـه المشـرع الجنـائي عقابـاً يصـدره علـى شخص مسئول جنائياً"[٩]، أو هي"فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقوبة"[١٠].

وعرفها آخرون بأنها:"سلوك إنساني غير مشروع، معاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك"[١١].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه:كل فعل ينافي القيم والمعتقدات، والأخلاق السائدة في المجتمع، والتي تتم من خلال القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع، ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي.

المطلب الثاني:تعريف الرسوم والنماذج الصناعية:

الرسوم والنماذج الصناعية عبارة عن مبتكرات جديدة تستهدف عرض المنتج في شكل جديد، فالرسم أو النموذج الصناعي يتمثل في الإنتاج الفكري الجديد الذي توصل إليه مبتكره لتقديم منتجات معروفة في شكل جديد، يكون له أثر في رواج السلعة وتداولها بحيث يدفع من يراها إلى الرغبة في اقتنائها.

لذلك يهتم رجال الصناعة ويبذلون جهدهم في ابتكار الرسوم والنماذج الصناعية التي تضفي على منتجاتهم رونقاً يزيد من قيمتها وتعمل على رواجها، وما كان على المنظم إزاء ذلك إلا أن يتدخل لحمايتها بنصوص صريحة، وذلك من خلال وضع نصوص نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية[١٢].

---

(٨) السراج، عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار المستقبل للطباعة، دمشق، د.ت، (ص١٣٦).

(٩) حمودة، منتصر سعيد، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، (ص١٢).

(١٠) أبو اليزيد، علي، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، د.ت، (ص١٦).

(١١) عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، (ص٢٥٨).

(١٢) نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: تعريف الرسم الصناعي:

يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة(١٣).

وقيل بأنه:"كل رسم أو شكل ذا طابع فني، وأنه يطبق على المنتجات عند صنعها لإكسابها ذوقاً ومظهراً جميلاً يجذب العملاء ويميزها عن غيرها"(١٤).

وقيل بأنه:"التنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بألوان أو بغير ألوان، والغرض منه تجميل المنتجات الصناعية كما تقتضي النظرة المثالية بعدم انفصاله عن المنتجات"(١٥).

فالرسم الصناعي كل ترتيب للخطوط يكسب السلعة طابعاً مميزاً يضفي عليها خاصية الانفراد بترتيبها ويفرقها عما عداها من السلع التي تنتمي إلى فصيلتها، وذلك بما يثيره الرسم في ذهن من يراه من انطباع عن حقيقة هذه السلعة وذاتيتها، كما عرف النموذج بأنه عبارة عن القالب الذي تصب فيه السلعة في شكل جسم يسبغ على السلعة مظهراً يميزها عن السلع المماثلة كهياكل السيارات وزجاجات المشروبات والعطور(١٦).

مجمل القول أن الرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط والألوان التي تمثل صوراً لها معني محدداً وأثراً جمالياً تضفي على المنتجات خاصية الإنفراد بذاتها(١٧)، بمعني أنها تستخدم لمنح السلع رونقاً جميلاً وشكلاً جذابا(١٨)، أي كل عمل

(١٣) قليوبي، ربا طاهر، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م (ص٥١-٥٢).
(١٤) الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م (٢١٠- ٢١١).
(١٥) عباس، حمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م (ص٢٢٦- ٢٢٧).
(١٦) محرز، أحمد محمد، القانون التجاري، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م (٣٩١/١).
(١٧) القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م (ص٦٣٦)، عرفة، السيد عبد الوهاب، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م (ص١٥٥- ١٥٦).
(١٨) الخولي، ساند أحمد، حقوق الملكية الصناعية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م (ص١١٥).

منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزينيه أصلية، ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدي تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب البضاعة شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها.

ثانياً: تعريف النموذج الصناعي:

عرف المنظم السعودي النموذج الصناعي بأنه:"تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات"(١٩).

يتضح من هذا التعريف أن النموذج الصناعي هو شكل السلعة أو الإنتاج ذاته(٢٠)، أي الشكل الذي تتجسم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، ومن أمثلة ذلك النموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة وشكل الآنية أو التحف ذاتها أو الموديل الخاص بالملابس، أو شكل الزجاجة التي يوضع بها المواد المنتجة مثل زجاجات المشروبات الغازية أو الروائح العطرية والنموذج الخاص بأدوات الزينة والتجميل.

فالنموذج الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال(٢١)، أي الوعاء المادي الذي يحتويه المنتج أو يعبر عنه(٢٢)، وعليه يعتبر نموذجاً صناعياً شكل السلعة أو الإنتاج ذاته(٢٣)، أي الشكل الذي ينسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كالشكل الخارجي لسيارة"رنو"أو"بجو"أو غيرها، وكذلك زجاجة مشروبات كوكا كولا(٢٤)، وكذلك الروائح والعطور ولعب الأطفال ومواد الزينة

(١٩) المادة (٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصعودي الصادر سنة ١٤٢٥هـ.
(٢٠) سعودي، محمد توفيق، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م (ص٢٥١).
(٢١) صالح، فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦م (ص٢٩٠).
(٢٢) المحسين، أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١م (ص١٤٧).
(٢٣) اللهبي، حميد حميد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م (ص٢٧٠).
(٢٤) الخولي، ساند أحمد، حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق (ص١١٥).

(ISSN: 2356 - 9492)

والأحذية[٢٥].

ولا يشترط في النموذج الصناعي أن ينطوي على قيمة فنية عالية أو أن يؤدي إلى إحداث شكل معين، ويستوي أن تكون الوسيلة المستخدمة في ابتكار النموذج الصناعي آلية أو يدوية، فالعبرة بالغرض من النموذج وهو أن يكون معداً لتمييز البضائع والمنتجات الصناعية المتماثلة[٢٦].

يتبين لنا مما تقدم أن الرسم الصناعي يختلف عن النموذج الصناعي، فالأول يتمثل بسطح مستو، أما الثاني فهو جسم له حجم، إلا أنهما يتفقان في أن كلاهما له طابع خاص يقصد به تمييز السلعة عن غيرها من السلع ذات الصنف الواحد[٢٧].

المبحث الثاني:أهمية الرسوم والنماذج الصناعية.

لم يكن اهتمام الصناعيين والحرفيين منصباً على الشكل الجمالي لمنتجاتهم وسلعهم بقدر ما كان اهتمامهم بالجوانب النفعية والوظائف التقنية إلا أنه مع نهاية القرن الـ (١٩) الذي شهد أوج التقدم الصناعي وعظمة النتائج التي أفرزتها الثورة الصناعية وما رافقها من ازدهار تجاري أصبح الأمر يتجه شيئاً فشيئاً نحو إعطاء المظهر الخارجي للمنتجات والنواحي الجمالية لها جانباً معتبراً من الاهتمام من أجل تمييزها عن مثيلاتها في السوق والتأثير في أذواق وميول الزبائن والجمهور بصفة عامة، فأصبح شكل المنتجات والمظهر الذي تعرض به يوظف كعامل جذب وتحفيز ضمن الإستراتيجية التجارية والتسويقية للمؤسسات والشركات[٢٨].

ومما لا شك فيه أن الرسوم والنماذج الجديدة في الوقت الحالي أصبحت تضطلع

(٢٥) إدريس، فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧م (ص٢٦٣).
(٢٦) البارودي، علي، والفقي، محمد السيد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م (ص٢٣١).
(٢٧) العطير، عبد القادر حسين، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م (ص٢٠٤)، فرعون، هشام، القانون التجاري البرى، منشورات جامعية حلب، ١٩٨٥م (ص١٦٨).
(٢٨) حمو، فرحات، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، العدد (٤)، ٢٠١٤م (ص١٠٨).

بدور هام وفعال في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تغطي أنواعاً لا تحصي ولا تعد من المنتجات الصناعية المختلفة (المنسوجات، والأثاث، والأجهزة الكهرومنزلية، والإلكترونية، والسيارات، والطائرات، والسفن، واللعب، ووسائل التغليف) وفي نفس الوقت نجدها في مجال الفنون البحتة (لوحات فنية ورسوم ونقوش وزخارف) لذلك أصبحت المؤسسات على اختلاف مستوياتها وأنشطتها لا تتردد في تخصص استثمارات ضخمة من أجل الحصول على حقوق ابتكارية في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، حيث تشير الدراسات والإحصائيات إلى الارتفاع المذهل لعدد الطلبات المقدمة لمكاتب التسجيل من أجل الاستفادة من الحماية القانونية التي تسمح بالاستحواذ على أوسع الأسواق ما يمكنها في نهاية المطاف من استرجاع المبالغ المستثمرة وأضعافها من الأرباح.

فالرسوم والنماذج الصناعية تتعلق بالشكل الخارجي للسلع أو المنتجات ووظيفتها الأساسية تتمثل في إخراج المنتج للأسواق في شكل جديد ومميز وجذاب، يساهم في لفت نظر المستهلك حتى يقبل على شراء المنتج، فقد يكون الشكل الخارجي للمنتج عاملاً حاسماً في إقبال المستهلك في شرائه، وذلك متى ما تساوت درجة الجودة لأكثر من منتج واحد، لذا نجد أن المؤسسات المختلفة والشركات الإنتاجية تهتم بالتصميم الصناعي لمنتجاتها أيما اهتمام وتنشئ لها أقسام خاصة وترصد لها الميزانيات المعتبرة حتى يتمكن القائمون على أمرها من ابتكار رسوم ونماذج صناعية جميلة وجذابة تسهم في رفع معدل مبيعات الشركة من المنتجات المختلفة، كما أن مؤسسات التعليم المختلفة أصبحت تنشئ الأقسام لدراسة التصميم الصناعي، وذلك استشعاراً منها لأهميته في الحياة العملية والاقتصادية، إذ إن أهمية النموذج الصناعي لا تقتصر على جذب المستهلك إلى شراء السلع بناءً على جمال تصميمها وجاذبيته، وإنما يدخل في ذلك مدى تناسب وسهولة استخدام النموذج بواسطة الإنسان للأغراض التي صمم من أجلها[٢٩].

فهي من ناحية تحقق مصلحة المنتجين والصناع والتجار من خلال تمكينهم من

(٢٩) عريبي، مصطفي إبراهيم أحمد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة العدل، وزارة العدل، المجلد (١١)، العدد (٢٧)، ٢٠٠٩م (ص١٤٨- ١٤٩).

(ISSN: 2356 - 9492)

ممارسة حقهم الطبيعي في التمييز بغية الظفر برغبات أكبر عدد من جمهور المستهلكين، وهي من ناحية ثانية توفر خدمة عظيمة لهذا الجمهور بإعطائه صورة حقيقية وصادقة عن المصدر الفني والصناعي والتجاري للمنتجات والسلع والعناصر الموضوعية والشكلية المكونة لها، وهو ما يمكنه في النهاية من حسن الاختيار والمفاضلة(٣٠).

المبحث الثالث:الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي:

المطلب الأول:الجرائم الواقعة علي الرسم أو النموذج الصناعي:

نصت المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي على أنه:"لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة، وذلك بصناعة، أو بيع، أو استيراد سلعة تتضمن، أو تجسد كليًا أو جوهريًا نموذجًا صناعيًا منسوخًا"(٣١).

وعليه يمكن القول أن الجرائم الواقعة علي الرسم أو النموذج الصناعي تتمثل في الآتي:

أولاً:التقليد:

ويمكن أن نطلق على حالات الاعتداء السابقة التقليد بمفهومه الواسع، والمقصود بالتقليد هو وجود تشابه في الرسم أو النموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها، بحيث يعتبر الرسم أو النموذج مقلداً إذا كان التشابه بينه وبين الرسم الحقيقي يثير اللبس لدى المتعاملين بالسلعة، بحيث يتعذر معه تمييز كل منهما عن الآخر(٣٢).

---

(٣٠) حمو، فرحات، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق (ص١١٠).

(٣١) المادة (٦٠) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ.

(٣٢) سعودي، القانون التجاري، مرجع سابق (ص٢٥٥).

ويشترط لتوافر التقليد تحقيق عنصرين أحدهما مادي والآخر معنوي، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. **العنصر المادي:**

ويقصد به قيام المعتدي بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه، ولا ينحصر التقليد في استنساخ الرسم أو النموذج جزئياً أو كلياً، بل يمكن أن يتم بأي طريقة يستغل فيها الرسم أو النموذج دون الحصول على موافقة صاحبه، فاستخدام الرسم أو النموذج في إعلان أو في عرضه أو توزيعه أو بيعه أو استيراده إلى داخل البلاد كلها تعد تقليداً، ولا يشترط في التقليد قيام الضرر بمجرد المساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يعتبر تقليداً(٣٣).

ويتم تقدير التقليد بمراعاة أوجه الشبه لا أوجه الاختلاف بين الرسمين أو النموذجين، وذلك بالاستعانة بتقدير الخبير المعتاد، ولا يعتبر الرسم أو النموذج مقلداً ما دامت النظرة الإجمالية للرسمين أو النموذجين تترك أثراً مختلفاً في الذهن عند المقارنة(٣٤).

٢. **العنصر المعنوي:**

يجب لقيام مسؤولية المعتدي توافر مجموعة من الشروط تتمثل في الآتي:

أ. أن يقع التقليد على الرسم أو النموذج الصناعي لأغراض تجارية، ذلك أن الاعتداء على الحقوق المالية لا يقع عادة إلا إذا كان غرض المعتدي تجارياً، أما إذا كان تم استغلال الرسم أو النموذج دون موافقة المالك لأغراض غير تجارية علمية أو أكاديمية، ومثال ذلك استغلال الحقوق المالية للمالك، فإنه يمكن مسألة المعتدي على أساس القواعد العامة في المسؤولية(٣٥).

ب. أن يكون المعتدي سيء النية، ويجب ألا ينصرف ذلك إلى ضرورة وجود نية الإضرار لديه، بل يراد من ذلك كونه علم أو كان بمقدوره أن يعلم بأنه يتعدى على رسم

(٣٣) خاطر، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية (ص٣٧).
(٣٤) طه، مصطفي كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م (ص٧٢٦).
(٣٥) خاطر، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية (ص٣٨).

(ISSN: 2356 - 9492)

صناعي أو نموذج صناعي يتمتع بالحماية القانونية، أما إذا كان لا يعلم وليس بمقدوره أن يعلم فلا مسؤولية عليه، ويقع على صاحب الحق إثبات سوء نية المعتدي(٣٦).

ويحدد حسن النية باعتماد المعيار الموضوعي أي معيار الرجل المعتاد، إذا أوجد في نفس ظروف الفاعل، فإذا كان من السهل عليه أن يعلم قامت المسؤولية على الفاعل، أما إذا تعذر ذلك سقطت المسؤولية عن الأخير(٣٧).

وفي جميع الحالات يلزم أن يحدث التعدي على رسم أو نموذج مسجل، وبدون موافقة صاحبه، أو بدون إذن خطي منه، لكي يتمتع بالحماية الخاصة بنظام الرسوم والنماذج الصناعية، أما إذا لم تتوافر شروط التقليد لغياب التسجيل، أو كون المعتدى حسن النية، فإن ذلك لا يمنع من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية لتعوض الضرر إذا كان له مقتضي(٣٨).

ثانياً:جريمة الغش في نوع البضاعة أو مصدرها:

فالقيام ببيع بضاعة تحمل رسماً أو نموذجاً مقلداً يعتبر غشاً في نوع هذه البضاعة ومصدرها، إذ يبقي الفعل مكوناً للركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في غش العاقد بنوع أو مصدر البضاعة، ولا يعتبر تقليد الرسم أو النموذج الصناعي إلا وسيلة من وسائل هذه الجريمة(٣٩).

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة علي سجل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي:

أولاً: إدخال قيد بدون وجه حق في سجل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية(٤٠).

وهذه الجريمة تدخل في إطار جريمة التزوير، التي عرفت بأنها:"تغيير الحقيقة

(٣٦) مساعدة، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٣م (ص٧١).
(٣٧) خاطر، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية (ص٢٨).
(٣٨) مساعدة، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق (ص٧٢).
(٣٩) مساعدة، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق (ص٨١-٨٢).
(٤٠) زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م (ص٢٣٤).

بقصد جنائي في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً"(٤١).

وهذا المفهوم اشتمل على عناصر التزوير وهي:

- تغيير الحقيقة.
- أن يحصل التغيير في محرر.
- أن يتم وفقاً لطريقة نص عليها القانون.
- أن يلحق ضرراً.
- توافر القصد الجنائي(٤٢).

وجريمة التزوير لها أركان تتمثل في الركن المادي والمتمثل بإحداث تغيير في الحقيقة بإحدى الوسائل التي حددها القانون، وكذلك الأمر يتطلب في نهاية المطاف توافر القصد الجنائي من قبل الجاني والذي يتمثل بتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة(٤٣).

١. الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي بالتحريف المفتعل للحقيقة، ويذهب بعض الفقه إلى أن استخدام مصطلح (تغيير) أفضل وأدق مما ذهب إليه البعض من استخدام مصطلح التحريف، لأن هذا المصطلح الأخير غالباً ما ينصرف إلى التزوير المادي أو الصور المتعلقة به(٤٤).

أما التزوير في المحررات وهو ما يعنينا من جريمة التزوير قد تكون على شيء موجود كما قد تكون على شيء غير موجود(٤٥).

(٤١) السعدي، واثبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، أربد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م (ص١٥٢).
(٤٢) الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م (ص١٢).
(٤٣) نجيب، محمد حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م (ص٢١٧).
(٤٤) عياد، مراد موسي على، الحماية الجزائية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١م (ص٤١).
(٤٥) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة،

(ISSN: 2356 - 9492)

فلابد لقيام جريمة التزوير إحداث تغيير في الحقيقة، فإذا انتفي التغيير انتفي التزوير ولا يتطلب إحداث التغيير أن تكون جميع البيانات مغايرة للواقع (كاذبة) بل يقوم التزوير وأن احتوى الصك أو المخطوط على بيان واحد مغاير للحقيقة، وكانت هذه البيانات من البيانات الأساسية التي أنشئ لإثباتها، لأن ذلك يؤدي إلى عدم الثقة فيها(٤٦).

فجريمة التزوير تتطلب إحداث تغيير في المركز القانوني للغير دون رضاه، وليس إحداث التغيير للفاعل نفسه في مركزه القانوني، وعليه فلا يعد إحداث التغيير الذي يقوم به صاحب الحق في إثبات واقعة ودون أن يمس ذلك تغييراً يتعلق بالغير كالموظف الذي يأتي بخطأ مادي عند تحرير ورقة ما ثم يقوم بتصحيحه وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، وكذلك لا يعتبر تزويراً الصورية في العقود، وأن كانت مغايرة للحقيقة كأن يقوم الطرفان بتسجيل عقد بيع على أنه هبة حتى يتم التهرب من الشكلية، ولكن إن ثبت للغير حقاً قانونياً اعتبرت الصورية تزويراً، ومثال ذلك أن يعمل الطرفان على إنزال الثمن بعد تثبيت تاريخ العقد، وذلك لغايات تخفيض الرسوم فهنا نجد بأن هذا التصرف يضر بالحق القانوني للغير، وهنا خزينة الدولة هي التي تمثل هذا الغير(٤٧).

والتزوير نوعان(٤٨):

التزوير المادي:وهو إما يكون عن طريق إساءة استعمال إمضاء أو ختم إصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزور، أو صنع صك أو مخطوط، أو حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط(٤٩)، ولكن يري البعض بأنه لابد من إضافة طرق أخرى للتزوير المادي وهذه الطرق هي التقليد والاصطناع(٥٠).

عمان، ٢٠٠٨م (ص١٨).

(٤٦) السعدي، واثبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، مرجع سابق (ص١٥٥).

(٤٧) المرجع السابق (ص١٥٦).

(٤٨)السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق (ص٤٠-٤١).

(٤٩) عياد، مراد موسي على، الحماية الجزائية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق (ص٤٤).

(٥٠) الفقي، عمرو عيسي، جرائم التزييف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩م (ص١٠٩).

ويقصد بالتقليد في هذا الموضع هو:وضع كتابة محرر تشبه كتابة الشخص المحرر بحيث تدعو الغير بأن هذا المحرر صادراً عن الشخص المجني عليه (من زورت كتابته أو بصمته) (٥١).

أما الاصطناع فهو:"إنشاء محرر بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محررد على غير مثال سابق) وسواء تم ذلك بواسطة تقليد خط المحرر نفسه أو بدون تقليده"(٥٢).

التزوير المعنوي: ويتمثل التزوير المعنوي في الآتي:

- إساءة استعمال إمضاء على بياض اؤتمن عليه.
- تدوين عقود أو أقوال غير تلك العقود أو الأقوال الصادرة حقيقة عن المتعاقدين أو التي أملوها.
- إثبات وقائع كاذبة باعتبار أنها صحيحة.
- إثبات وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها.
- تحريفه لأية واقعة أخرى وذلك بإغفاله أمراً أو بإيراده على وجه غير صحيح(٥٣).

٢. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المقصودة التي تتطلب بالإضافة للقصد العام (العلم والإرادة) قصداً خاصاً يتمثل باتجاه إرادة الجاني باستعمال الصك المزور أو المخطوط المزور إلى ما زور من أجله، بمعنى آخر توافر سوء النية لدى الجاني، فإذا انتفت نية استعمال الشيء المزور فيما زور لأجله انتفي القصد الخاص، وتعتبر مسألة إثبات توافر القصد الجنائي مسألة تختص بها محاكم الموضوع مستندة في ذلك بالقرائن

(٥١) الفقي، عمرو عيسي، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق (ص١١٣)، الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م (ص٤٦).

(٥٢) أبو عامر، محمد زكي، والقهوجي، على عبد القادر، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠م (ص٤٤٧).

(٥٣) عياد، مراد موسي على، الحماية الجزائية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق (ص٤٨).

(ISSN: 2356 - 9492)

المحيطة بجريمة التزوير[٥٤].

وبالتالي لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التزوير بمعنى أن تتجه نيته إلى استعمال ما تم تزويره، إذ الباعث لدى الجاني يعتد به في جريمة التزوير، لأن القانون يتطلب توافر القصد الخاص في مثل هذه الجرائم، ومن باب أولى لابد من توافر القصد العام أيضاً، فقصد الجاني في جريمة التزوير يتجه إلى غاية أخرى لا تدخل في أركان الجريمة، وهذا ما يميز القصد الخاص عن القصد العام[٥٥].

فجوهر القصد الجرمي وعنصره الأساسي هو الإرادة المتجهة إلى تحقيق الفعل الجرمي، ولما كانت هذه الإرادة لا يتصور توافرها لدى الفاعل إلا بعلمه بعناصر الفعل الجرمي، فإن العلم يعد عنصراً جديداً يضاف إلى الإرادة في بناء القصد الجرمي، وعليه فإن القصد الجرمي يستلزم توافر العناصر التالية:إرادة الفعل وإرادة النتيجة، وتوقع علاقة السببية بينهما مع العلم بهذه العناصر جميعها[٥٦].

فالموظف أو الشخص الذي يقوم بتزوير سجل الرسوم والنماذج الصناعية، يجب أن تتجه إرادته إلى القيام بفعل التزوير وإلى تحقيق النتيجة بتزوير مضمون السجل، وتوقع علاقة السببية بينهما مع علمه بهذه العناصر الثلاث جميعها، أما إذا لم تتجه إرادته إلى ذلك فلا مجال لقيام هذا الركن وبالتالي تنتفي الجريمة[٥٧].

ثانياً: جريمة استعمال المحرر المزور[٥٨].

تفترض جريمة الاستعمال هذه توافر ثلاثة شروط مجتمعه[٥٩].

---

(٥٤) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق (ص١٢١- ١٢٦).

(٥٥) غنام، غنام محمد، شرح قانون العقوبات الاتحادي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (ص١٤٧- ١٧٥).

(٥٦) نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م (ص١٨٠).

(٥٧) مساعده، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق (ص٨٥).

(٥٨) مساعده، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٣م (ص٨٦).

(٥٩) العاني، عادل، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م (ص١٣٨)، السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق (ص١٧١).

١. يفترض الاستعمال إتيان فعل يكون من شأنه إخراج الشيء من حيازة مالكه أو حائزه، فإذا لم يكن من شأنه ذلك فلا جريمة.

٢. أن يكون الاستعمال بدون حق، فإذا كان ثمة سند شرعي ينقل الحيازة إلى المتهم فلا جريمة.

٣. لا يكفي الاستعمال بدون وجه حق لقيام هذه الجريمة، إذ لابد من ضرر يلحق بالشيء جراء الاستعمال، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، جسيماً أو ضئيلاً، يصيب المالك أو الحائز، أما إذا لم يثبت وقوع ضرر فعلي ينقص قيمة الشيء أو مدى صلاحيته للاستعمال فلا جريمة.

لا يشترط للعقاب على جريمة استعمال محرر مزور أن يكون مستعمله هو من قام . وتتطلب هذه الجريمة عدة أركان تتمثل في الآتي:

١. **الركن المادي**(٦٠): ويتمثل في العناصر التالية:

الاستعمال:ومقصد به هنا توجه إرادة الفاعل إلى استعمال المحرر المزور فإذا انتفت هذه الإرادة ينتفي فعل الاستعمال، فمن فقد المحرر بأية صورة كانت لا يعتبر استعمالاً من قبل من فقد هذه المحرر، ولكن يمكن أن يعتبر كذلك من قبل من وجده ولكن شريطة أن يكون لديه علم بفعل التزوير(٦١).

الإبراز:هو إعلان وإظهار لما يحتويه المحرر من بيانات وذلك لغايات التأثير على إرادة الغير من أجل القيام بتصرف معين وعدم قيام الفاعل بالإعلان أو الإظهار لا يعتبر من قبيل الاستعمال للمحرر المزور(٦٢).

الاحتجاج بالمحرر:ويتمثل هذا العنصر من خلال الاحتجاج بالمحرر المزور على اعتبار أنه صحيح، والتمسك بذلك من قبل الجاني، أما إذا قدمه إلى الغير باعتبار أنه مزور، وقام هذا الغير بالاحتجاج به تجاه شخص آخر حسن النية فلا يعد فعل

(٦٠) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق (ص٢٠٨).
(٦١) عياد، مراد موسي على، الحماية الجزائية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق (ص٥١).
(٦٢) المرجع السابق (ص٥٢).

(ISSN: 2356 - 9492)

الجاني (الشخص الأول) استعمالاً وإنما يعتبر شريكاً في الاستعمال[٦٣].

وجوب توافر التزوير في المحرر المستعمل:في هذه الحالة لابد من توافر أركان جريمة التزوير السابق الإشارة إليها من حيث أن يكون هنالك تحريف للحقيقة، وأن يتم بإحدى الطرق التي حددها القانون، فإذا ما انتفت أركان التزوير في محرر ما فلا يتصور إنزال العقوبة في حالة استعمال مثل هذه المحررات[٦٤].

٢. الركن المعنوي:

كذلك تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي المتمثل بالعلم بأن هذا المحرر مزور ولابد أيضاً من توفر إرادة لدى الجاني بأنه يستخدم هذا المحرر المزور لتحقيق أهدافه ذلك، وأن لم يكن تحقيق الغرض أو الهدف شرطاً، لأن هذه الجريمة لا تتطلب قصداً خاصاً، وإنما يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة توفر القصد العام (علمه بالتزوير وإرادته) [٦٥].

المبحث الرابع:الأثر القانوني الذي ترتبه هذه الجرائم:

يترتب على الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي ضرر[٦٦]، هذا ولم يُعرف النظام السعودي الضرر ولا المقصود منه إلا أنه تمت الإشارة إليه كلفظ في معظم الأنظمة السعودية[٦٧]، والضرر هو الأساس الحقيقي لتعويض المضرور، فبدون

(٦٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦٤) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق (ص٢٠٩-٢١١).

(٦٥) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق (ص٢١٣).

(٦٦) الضرر بوجه عام:"هو الأذى أو التعدي الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة لشخص، وهذا الأذى أو التعدي قد نشأ عن الإخلال بالتزامه يفرضه القانون، فتنهض المسؤولية بقيام أركانها، وجزاء ذلك هو التعويض بجبر الضرر ومحاولة إصلاحه، أو ينشأ عن إخلال بالتزام عقدي ارتبط المتعاقد المتضرر مع آخر به في شكل عدم القيام بالالتزام أو التأخير في التنفيذ أو لتنفيذه بصورة معينة أو بتنفيذه بصورة جزئية، انظر:الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م (ص٣٠٠).

(٦٧) من ذلك ما ورد في المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصت علي أنه:"لمن لحقه ضرر من الجريمة ولورثته من بعده أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوي"، ونصت المادة (٨٤/ب) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ :"للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما

الضرر لا توجد مسئولية، وبالتالي لا يوجد تعويض[٦٨].

لا يثبت حق للمضرور في التعويض إلا بتوافر ركن الضرر، بل إن الضرر ينظر إليه في الوقت الراهن على أنه أهم أركان المسؤولية على الإطلاق، لأنه قد يكتفي به في بعض الأحيان لإقرار التعويض دون التطرق لركن الخطأ، والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حقه من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك لمصلحة ذات قيمة مالية أم لم يكن، وهو يعد نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، وللضرر صورتان، فهو إما ضرر مادي وإما ضرر أدبي، والضرر المادي يصيب الشخص في جسده أو في مصلحة مالية ما، أما الضرر الأدبي فهو كل ما يصيب مصلحة مشروعة دون أن يسبب له خسائر مالية مباشرة[٦٩].

ولقد اختلفت تعريفات شراح الأنظمة في بيان معنى الضرر، فذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه:"الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له"[٧٠]، وقيل بأنه:"إخلال بمصلحة مشروعة"[٧١].

وعُرف بأنه:"إخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمة للمضرور"[٧٢]، وقيل بأنه:"ما يتعلق بحق الإنسان مالياً كان أو شخصياً أو مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية"[٧٣].

وقيل بأنه:"الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه يستوي أن تكون مالية أو أدبية، والضرر قد يكون مادياً يصيب الإنسان في سمعته أو كرامته أو شرفه أو شعوره"[٧٤].

يأتي:"طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوي الأصلية أو من إجراء فيها".

(٦٨) أبو عباءة، محمد بن عبد العزيز، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامية وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، مرجع سابق (ص٨٦).

(٦٩)السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م (٩٢٢/١).

(٧٠) مرقس، سليمان، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م (ص١٢٧).

(٧١) الفوزان، محمد بن براك، مسئولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، الطبعة الثالثة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م (ص٣٨٩).

(٧٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق (٩٧١/١).

(٧٣) عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩م (ص٣٤٢).

(٧٤) عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء

(ISSN: 2356 - 9492)

وعُرف بأنه:"ما يصيب المعتدي عليه في جسمه أو ماله وكلاهما يسمى بالضرر المادي، وهناك نوع آخر يسمي بالضرر الأدبي، وهو ما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معني آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها"(٧٥).

فلا يكفي وجود الخطأ للقول بقيام المسؤولية العقدية، ولكن ينبغي أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يلحق بالدائن، وهو الأذى الذي يصيب الدائن نتيجة لإخلال المدين بالتزامه العقدي، الذي يتمثل بالمساس بحق من حقوقه أو أية مصلحة مشروعة له ناشئة عن عقد(٧٦).

فالمسؤولية العقدية وعلتها إذن تدور وجوداً وعدماً مع الضرر، فلا مسؤولية عقدية بلا ضرر مهما بلغت جسامة الخطأ(٧٧)، ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم ينفذ التزامه العقدي، فقد لا ينفذ المدين التزامه، ولا يصيب الدائن ضرر في ذلك، فيجب أن يثبت الدائن أن ضررا معيناً قد أصابه(٧٨)، والضرر في النظام ثلاثة أنواع(٧٩)

أولاً: الضرر المادي:

الضرر المادي هو:"الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص ويصيب الأموال،

النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م (ص٣٢١).

(٧٥) علي، القاضي محمد صالح، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، شرح النصوص مع الاستعانة بالسوابق القضائية وغيرها (٢/٢٤).

(٧٦)الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م (ص٢١٩)، السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني، مرجع سابق (ص٣١١).

(٧٧) انظر:الذنون، حسن على، الرحو، سعيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م (ص٢٠٨).

(٧٨) خوالدة، أحمد مفلح عبد الله، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة بين القانونين المدني الأردني والمدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، عمان، ٢٠٠٧م (ص٩).

(٧٩) الشواربي، عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م (ص٣٧٩).

ويطلق عليه بعض شراح القانون الضرر الاقتصادي أو الضرر المالي، والتعويض عن الضرر يشمل ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، إلا أن الحديث عن الضرر المادي يتطلب معرفة شروطه حتى يتسنى للقضاء الحكم بالتعويض عنه"(٨٠).

وقيل هو:"ما يصيب الشخص من ضرر يتمثل في المساس بجسده أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً"(٨١)، أو "هو الضرر المادي هو ما يصيب الشخص في عين معينة من أمواله أو مصلحة مالية معتبرة"(٨٢).

وقيل بأنه:"ما يصيب المضرور من الناحية المالية مثل النفقات التي تكبدها في سبيل العقد الذي باء بالفشل والوقت الذي أمضاه في هذا والفرص التي فاتته بسبب ذلك"(٨٣).

وقيل بأنه:" كل مساس بحق أو بمصلحة مالية للفرد، ويتمثل في إلحاق خسارة، أو تفويت كسب مالي على الشخص"(٨٤).

أو هو مساس بحق أو بمصلحة مالية للفرد، ويتمثل في إلحاق خسارة، أو تفويت كسب مالي على الشخص، ومثاله الضرر الواقع على جسد الإنسان، أو الضرر الذي يصيب أمواله، كالإساءة له تجاه عقار نتيجة نشاط الإدارة، أو إنقاص قيمة ملك من أملاكه نتيجة هذا النشاط(٨٥).

من خلال هذه التعريفات "يتضح أن للضرر المادي وجهين:أولهما أن يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته، ويعرف بالضرر الجسدي، والثاني:أن يمس حقوقاً أو

(٨٠) ملكاوي، بشار، تأثر مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية، مثال الشرق الأوسط عام ١٩٤٥م، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م (ص٧٢).
(٨١) عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩م (ص٣٣٣).
(٨٢) أبو عباءة، محمد بن عبد العزيز، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامية وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، مرجع سابق (ص٨٦).
(٨٣) عبد الإله، رجب كريم، التفاوض على العقد، مرجع سابق (ص٦١٢).
(٨٤) البنا، محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، مرجع سابق، (ص ٢١٩).
(٨٥) البنا، محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢م(ص٢١٩).

(ISSN: 2356 - 9492)

مصالح مالية للشخص فيكون له انعكاس على حياته المالية، فالضرر الجسدي هو الذي يمس حياة الإنسان أو سلامته ويصيبه بضرر قد يتمثل في جرح الجسد أو إحداث عاهة أو إزهاق روح"[٨٦]. "فالعنصر المميز والمشترك لكل صور الأضرار المادية، هو أنها تترجم في النهاية إلي خسارة مالية، حيث لا يثير التعويض فيها مشكلات، وبالتالي يسهل تقديره بالنقود [٨٧].

وعليه يمكن تقسيم الضرر المادي إلى نوعين:

النوع الأول: الضرر الجسماني:"يقصد بالضرر الجسماني أو البدني في القانون ذلك الأذى من جروح أو إصابة تلحق المصاب في جسده أو حقه في الحياة، فكل اعتداء على جسم الإنسان يمثل من حيث الأصل ضرراً جسمانياً"[٨٨]، ويتميز الضرر الجسماني بتعدد جوانبه وعناصره، فهو لا يقتصر على الأثر المباشر في الاعتداء من جروح أو إصابة أو عجز دائم، أو مؤقت أو فقدان للحياة بل يشمل بالإضافة إلى ذلك النتائج والآثار الضارة المالية وغير المالية التي تترتب على الاعتداء أي المساس بالسلامة الجسدية أو الحق في الحياة"[٨٩].

النوع الثاني: الضرر المالي:"يقصد بالضرر المالي في النظام، ذلك الضرر الذي يلحق بالمضرور في ماله وليس في جسمه، وهو الضرر الذي يتلف الأشياء والأموال المتعلقة بالمضرور"[٩٠].

والضرر المادي يختلف في إطار نوع المسؤولية القائمة، فإذا كانت المسؤولية عقدية فإن الضرر يتمثل في حالة عدم تنفيذ الالتزام الملقي على عاتق الشخص المتسبب بالضرر، كأن يتأخر الشخص في تسليم البضاعة التي تحمل رسماً صناعياً أو

(٨٦) النقيب، عاطف، النظرة العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق (ص٢٦٦).
(٨٧) الفوزان، محمد بن براك، مسئولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، الطبعة الثالثة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م (ص٣٩٠).
(٨٨) مرقس، سليمان، الفعل الضار، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦م (ص٣٤-٣٥).
(٨٩) البنا، محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢م (ص٢١٩).
(٩٠) مرقس، سليمان، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مرجع سابق (ص٣٤).

نموذجاً صناعياً، وبالتالي يفوت الفرصة على مالك هذا الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي في تحقيق صفة تجارية رابحة، والمسؤولية العقدية تتطلب توافر مجموعة من الشروط تتمثل في الآتي(٩١):

الشرط الأول: وجود عقد:

يعتبر وجود عقد بين المسؤول والمضرور لقيام المسؤولية العقدية شرطاً له، إذ أنه بداهة إذ لا يوجد عقد لا تقوم المسؤولية العقدية(٩٢).

الشرط الثاني:أن يكون العقد صحيحاً:

أن المسؤولية العقدية هي جزاء العقد، ولا يكفي لقيام هذه المسؤولية وجود عقد، بل يجب أن يكون هذا العقد صحيحاً، ففي حالة عدم وجود عقد بين المتسبب في الضرر والمضرور، لا نكون إلا أمام مسؤولية تقصيرية.

فالمسؤولية العقدية هي جزاء العقد ولا يكفي لقيام هذه المسؤولية وجود عقد بل يجب أن هذا العقد صحيحاً، والعقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادراً من أهله، مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة، ولم يقترن به شرط مفسد له(٩٣).

فقد يكون العقد غير صحيح، أي باطلاً أو قابلاً للإبطال، فإذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتقرر إبطاله لا يمكن أن تثور بين طرفيه سوى مسؤولية تقصيرية(٩٤).

---

(٩١) زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨م (١٠٠/١).

(٩٢) زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مرجع سابق (١٠٠/١)، الشواربي، عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م (ص٣٥١)، الشواربي، عبد الحميد، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٨م (ص٣٧١)، الأباصيري، فاروق، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م (ص٩)، الشواربي، عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م (ص٣٥١).

(٩٣) الكلوب، ليث بشير رشيد، المسؤولية المدنية المترتبة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة وفق القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، عمان، ٢٠١٩م (ص٤٠).

(٩٤) الحراسيس، عمر عوض ساهر، دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠١م (ص٥٧).

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد عرف البطلان بأنه جزاء يرتبه المنظم أو تقضي به المحكم بغير نص إذا افتقر العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لصحته قانوناً، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فاعلية العمل القانوني، وافتقاده لقيمته المفترضة له في حالة صحته، وعُرف أيضاً بأنه:"وصف يلحق التصرف القانوني المعيب لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية أو اتفاقية فيؤدي إلى توقيع جزاء يلحق التصرف القانوني المعيب لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية أو اتفاقية فيؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف وإفقاده آثاره القانونية[٩٥]، وفي هذا المعني الأخير عرف بأنه ينصب على التصرف القانوني المعيب باعتباره مصدر الآثار القانونية المقصودة به، وهذا الوصف هو الشرط الذي يحرك الجزاء الذي يرتبه القانون على البطلان وهو عدم نفاذ هذا التصرف ببطلانه[٩٦].

والعقد الباطل لا يترتب أي أثر، لأنه معدوم ولا وجود له إلا من حيث الصورة فقط، ولا يستطيع أي من المتعاقدين المطالبة بتنفيذه، وإذا حدث وإن نفذ فإنه لا يترتب عليه أثره، فلا يمتلك المشتري المبيع ولو قبضه، غير أنه استثناء من هذه القاعدة قد يترتب بمناسبة العقد الباطل في بعض الحالات آثاره الأصلية، وليس ذلك نزولاً على حكم العقد، لأنه معدوم، ولكن نزولاً على حكم القانون الذي يسعي إلى ضمان الأمن المدني والاستقرار في المعاملات، فالعقد الصوري هو عقد لا وجود له بالنسبة للمتعاقدين إذ العبرة فيما بينهما بالعقد الحقيقي، ومع ذلك يعتبر العقد الصورى قائماً بالنسبة للغير حسن النية[٩٧].

الشرط الثالث: أن يكون العقد بين المسؤول (المدين) والمضرور (الدائن):

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن يوجد عقد صحيح، وأن يقع إخلال بالالتزام الوارد في هذا العقد، وإنما يلزم أن يُلحق هذا الإخلال ضرراً ينصرف إليه أثر العقد، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن لا ينصرف إليه أثر العقد فإن مسؤولية هذا الأخير هي

(٩٥) الشواربي، عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م (ص٩).
(٩٦) الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م (ص٧١).
(٩٧) الحراسيس، عمر عوض ساهر، دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق (ص٥٨).

مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية، حتى ولو كان مكلفاً بتنفيذ الالتزام التعاقدي، أو اشتراك مع المدين بهذا الإخلال(٩٨).

وإذا كان العقد ينتج آثاره في ذمة عاقدية، إلا أنه لا يقف عندهما فهو يتعداهما إلى من يحل محلهما في الحقوق التي ينظمها هذا العقد، ويقصد بذلك الخلف العام والخلف الخاص(٩٩).

وقد تكون المسؤولية القائمة هي مسؤولية تقصيرية تتحقق في حالة كل خسارة مالية تصيب المضرورة سواء بطريق مباشر، كالاعتداء على حق من حقوقه المشروعة كالحق في الملكية على سبيل المثال، وقد تكون بطريق غير مباشر، كإحراق مصنع يحتوي على منتجات يتم وضع رسم صناعي أو نموذج صناعي معين عليها، فإنه يصيب مالك هذا المصنع أو مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي بطريق مباشر، ولكنه أصاب العاملين في هذا المصنع بطريق غير مباشر(١٠٠)، أو أن يتم إتلاف أو إحراق السجل الخاص بالرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية.

فالضرر المادي في الرسوم والنماذج الصناعية يتخذ عدة صور(١٠١):

- قد يتخذ صورة إتلاف المال:وهذا ينطبق على الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية باعتبارها مالاً له قيمة في التعامل التجاري.
- قد يتخذ صورة نقصان من قيمة الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي السوقية:كأن يقوم الجاني بتقليد الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وبيعه بثمن أقل من الثمن الأصلي أو بوضع ذلك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي المقلد على منتجات لا قيمة لها في التعامل التجاري مما يؤدي إلى ضياع القيمة الحقيقية وثقة الجمهور بذلك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي.

(٩٨) العدوي، جلال على، أصول الالتزامات، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م (ص٢٧٠).
(٩٩) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م (ص٢٦١).
(١٠٠) النشار، محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م (ص١٧٨- ١٧٩).
(١٠١) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق (ص٤١١).

(ISSN: 2356 - 9492)

- قد يكون الضرر المادي نتيجة اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية.

فالضرر المادي يشتمل على كل خسارة مالية بسبب أي فعل تعدي يتسبب به الغير، ويشتمل على ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب(١٠٢).

ويكون ذلك من خلال التعويض عن الضرر الذي لحق المعتدي عليه، وهذا يشتمل على الضرر الواقع فعلاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشتمل على تفويت الكسب على المعتدي عليه.

فمن اعتدي على مالك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي من خلال التقليد وبيع المنتجات التي تحمل رسماً صناعياً أو نموذجاً صناعياً مقلداً وبأسعار زهيدة، فإنه بذلك يلحق ضرراً للمالك الأصلي، وكذلك يفوت عليه عملية ترويج باقي المنتجات مما يعني انقطاع أو تقليل لعملية الكسب اللاحقة التي كان سيكتسبها لولا فعل الاعتداء.

فالتعويض الذي يدفعه المعتدي نتيجة للاعتداء على رسم صناعي أو نموذج صناعي، سواء عما لحق المالك من ضرر أو بما فوته عليه من كسب يكون من باب تحقيق العدالة، وإعمالاً لمبادئ الأخلاق التي لابد وأن تتمتع بها النفس البشرية، وذلك لغايات نشر الخير والعدالة في المجتمع وحفظاً لحقوق المبدعين فيما يتوصلوا إليه، وذلك تطبيقاً لمبدأ يقضي بتحمل المعتدي تبعه الضرر الذي أحدثه(١٠٣).

ثانياً: الضرر المعنوي (الأدبي):

عُرف بأنه:"ما يمس الشخص في عاطفته أو شرفه أو سمعته"(١٠٤)، وقيل بأنه:"ما يلحق بما يسمي الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، فقد يكون مقترناً بأضرار مادية، فيلحق العاطفة، أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان، وقد يستقل عن الضرر المادي فيلحق أموراً أخري ليست ذات طبيعة مالية كالعقيدة الدينية أو

(١٠٢) عياد، مراد موسي على، الحماية الجزائية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق (ص٥٨).

(١٠٣) طه، جبار صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، ودار شتات، مصر، ٢٠١٠م (ص١٤٩- ١٥٠).

(١٠٤) أبو عباءة، محمد بن عبد العزيز، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامية وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، مرجع سابق (ص٨٦).

الأفكار الخلقية"[١٠٥].

وقيل بأنه:"يتمثل في الأضرار المحضة الناتجة عن الإيذاء النفسي بالاضطرابات والآلام النفسية والمعنوية التي تصيب الشخص، واختلال أو انتقاص وإفساد الاعتبارات الاجتماعية وغيرها، فهي أضرار لا تمس جانب مادي وإنما جانب معنوي في الإنسان، أو مما يتعلق به"[١٠٦].

وقيل بأنه:"عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان"[١٠٧]، وقيل بأنه:"ما يتصل بشخصية المرء وحقوقه العائلية، ويتأذى في الشعور والأحاسيس وبما يمس العرض أو السمعة والاعتبار بقذف أو تشهير أو يصيب العاطفة من حزن أو حرمان أو بعبارة شاملة كل مساس بالناحية النفسية للذمة الأدبية"[١٠٨]، أو هو:"الألم النفسي أو الحرمان من متع الحياة الذي يشعر به المضرور من جراء إصابة مادية تلحق بجسده ككسور أو جروح والتشويه الذي يصيبه منها"[١٠٩].

فخلافاً لما عليه الحال في الضرر المادي لا يمس العميل في حق أو مصلحة مالية، إنما يمس مصلحة غير مالية، تتمثل بالألم النفسي الذي يلحق بالعميل نتيجة المساس بالاعتبارات الأدبية التي يحرص عليها، والتعويض عن الضرر الأدبي بسبب إخلال المصرف بالتزامه بالمحافظة على السرية شأنه شأن التعويض عن الضرر المادي يخضع في تقديره للقواعد العامة[١١٠]، وهو كل ما يمس المضرور في سمعته أو اعتباره[١١١].

(١٠٥) الجليفي، محمد عبد العزيز، ضوابط تقدير أجرة المثل وتطبيقاتها في القضاء السعودي، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٤هـ (ص٥٦).
(١٠٦) الكليب، طارق بن وسمي حمد، دعوي التعويض عن المماطلة في أداء الحقوق في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م (ص٦٤).
(١٠٧) حجازي، عبدالحى، النظرية العامة للالتزام، مطبعة نهضة مصر (ص٤٧٣).
(١٠٨) عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مرجع سابق(ص٣٤٢).
(١٠٩) الشرقاوي، جمال، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق (ص٤٨٤).
(١١٠) عبد الصادق، محمد سامي، المسؤولية المدنية في مجال خدمات الاستثمار، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، المجلد (٣٦) العدد (٢)، ٢٠١٢م (ص١٦٦).
(١١١) النجار، عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م (ص١٤).

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يعتبر أيضاً من قبيل الضرر الأدبي الاعتداء على حرية الغير وخصوصيته، وكذلك سلامة كيانه الفكري المتمثل فيما يتوصل إليه من إبداعات في شتي الحقوق المختلفة(١١٢).

وبعد الحديث عن الضرر المادي والمعنوي لابد أن نتحدث عن الشروط الواجب توافرها لتحقيق الضرر المقصود، وهذه الشروط تتمثل بما يلي:

١. لابد أن يكون الضرر محقق الوقوع، بمعني أن الضرر قد يكون وقع فعلاً أو أنه سيقع بالفعل، وليس مجرد احتمال حدوثه، ويندرج تحت هذا الشرط الضرر المستقبلي المحقق الوقوع وأن تراخت نتائجه، ومثال ذلك الإصابة التي يتعرض لها الشخص وتحدث عنده عاهة دائمة وبالتالي فإنها ستحرمه من الكسب الذي كان سيجنيه لولا هذه الإصابة(١١٣).

٢. لابد أن يخل الضرر بحق ثابت أو بمصلحة مالية للمعتدي عليه(١١٤).

٣. ينطوي الشرط الثالث على عنصرين هما:

أ. الضرر المتعلق بحق ثابت للمعتدي عليه، كالاعتداء على حياته أو سلامته في جسده.

ب.الاعتداء على مصلحة مالية للمعتدي عليه، وهنا نتحدث عن ضرر مادي، كأن يصاب عامل بإصابة تقعده عن العمل، فعندها يستحق راتباً في ذمة صاحب العمل(١١٥).

ت.أن يكون الضرر شخصياً:بمعني أن يكون الضرر أصاب المدعي نتيجة لفعل المعتدي(١١٦).

---

(١١٢) السرحان، عدنان إبراهيم، ونوري، حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق (ص٤١٤).

(١١٣) طه، جابر صابر، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (ص١٠٩).

(١١٤) النشار، محمد فتحي، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م (ص٢٠٤).

(١١٥) طه، جابر صابر، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (ص١٢٩).

(١١٦) النشار، محمد فتحي، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، مرجع سابق

ومن الجدير بالذكر أن الضرر بشقيه المادي والأدبي لهما يقتصران على ذات المالك للرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أو المعتدي عليه عموماً، ولكن هنالك أنواعاً للضرر تكون إما على المصلحة المادية أو الأدبية للمعتدي عليه، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وهذا ما يسمي بالضرر الفردي، كذلك قد يكون الضرر يصيب المصلحة العامة سواء كان مادياً أو معنوياً، وهو يسمي بالضرر الاجتماعي كمن يزور محرر لغايات الاستيلاء على أموال مملوكة للدولة(١١٧).

المبحث الخامس:الحماية المدنية من الجرائم الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي:

لما كانت الحماية المدنية حماية عامة مقررة لجميع الحقوق أياً كان نوعها(١١٨)، ولما كان الحق في الرسم أو النموذج يندرج تحت مظلة هذه الحماية، فإنه يحق لمن وقع تعد على حقه في الرسم أو النموذج أن يقيم دعوى مدنية على من أحدث التعدي، يطلب فيها تعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به تأسيساً على المنافسة غير المشروعة حتى لو لم يكن الرسم والنموذج مسجلاً(١١٩).

ونظراً لما يمكن أن يترتب على طول أمد النزاع بين صاحب الحق وبين المعتدي من مضاعفة الأضرار التي قد تلحق المدعي، فقد أجاز القانون حق المدعي في التقدم للقضاء لأجل اتخاذ بعض الإجراءات التي يهدف بعضها إلى وقف الضرر الناجم عن الاعتداء أثناء رفع الدعوى الأصلية، وبعضها الآخر يتخذ كتدبير مستعجل لمنع الاعتداء لحين قيام الدعوي، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

أولاً: الإجراءات التحفظية:

أجاز القانون لمالك الرسم أو النموذج الصناعي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات التحفظية عند إقامة دعواه المدنية أو أثناء النظر فيها،

(ص١٩٢).
(١١٧) أبو عامر، محمد زكي، والقهوجي، على عبد القادر، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠م (ص٤٦١).
(١١٨) القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، مرجع سابق (ص٣٥٣).
(١١٩) القليوبي، سميحة، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م (ص٢٦١).

(ISSN: 2356 - 9492)

وتتمثل هذه الإجراءات بوقف التعدي أو الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت، أو المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي(١٢٠).

ويجوز كذلك لمالك الرسم أو النموذج الصناعي أن يقدم طلب إلى المحكمة لاتخاذ ما تقدم من إجراءات تحفظية قبل إقامة دعواه، وذلك متى أثبت أن التعدي قد وقع أو أصبح وشيك الوقوع، أو أنه يخشي اختفاء أو إتلاف الدليل على التعدي، ويجب عليه في هذه الحالة(١٢١).

ثانياً: دعوى المنافسة غير المشروعة:

الأصل في المنافسة إنها مشروعة، وذلك متى قامت وفقاً لقواعد الشرف والأمانة، وكانت مراعية للقوانين والأعراف والتقاليد، فإذا خرجت عن هذا كله فإنها تصبح غير مشروعة، وتكون حماية المضرور من هذه المنافسة واجبة، وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

وقد عرفت هذه الدعوى بأنها:"الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة"(١٢٢)، ولا يخفي أن مثل هذا التعريف وأن كان يحدد سبب هذه الدعوى المتمثل في المنافسة غير المشروعة إلا أنه تجاهل موضوعها وأطرافها، كما أنه أخطأ في وصفها، فالدعوى لا يمكن أن تكون جزءاً، وإنما هي الرخصة القانونية التي يقرها القانون لشخص في أن يلتجئ إلى القضاء ليحصل منه على إقرار لحق واستخلاص للنتائج القانونية المترتبة على هذا الإقرار(١٢٣).

وفي سبيل دراسة هذه الدعوى لابد لنا من التعرض لأركانها والجزاء المترتب عليها.

١. أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على أركان ثلاث هي:فعل المنافسة غير

(١٢٠) مساعدة، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق (ص٧٣).
(١٢١) المرجع السابق (صص٧٤).
(١٢٢) الخولي، أكثم أمين، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأموال التجارية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤م (٣٧٨/٣).
(١٢٣) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق (ص٣٦).

المشروعة، والضرر، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ. فعل المنافسة غير المشروعة:

وهو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهذا يتطلب أن تقوم حالة منافسة وأن تحصل هذه المنافسة بأعمال غير مشروعة.

قيام حالة المنافسة:حتى تقوم المنافسة يتوجب وجود نشاطين في وقت القيام بالعمل، وأن يكون هذا العمل حاصلاً لحساب نشاط على نشاط آخر، ويجب أن يكون كلا النشاطين متماثلين أو متشابهين كأن تقع المنافسة بين شخصين يتاجران في الملابس الجاهزة، بينما لا تعد منافسة إذا اختلف موضوع النشاطين كأن تكون بين شخص يتاجر بالأحذية وآخر يتاجر بالملابس الجاهزة مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يشترط أن يكون التماثل أو التشابه كاملاً بين النشاطين، بل يكفي أن يكون النشاطين متقاربين بحيث يكون لأحدهما تأثيراً على عملاء الآخر(١٢٤).

عدم مشروعية المنافسة:لا يكفي لقيام فعل المنافسة غير المشروعة قيام حالة منافسة، بل يجب أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة(١٢٥)، وقد ثار جدال واسع حول المعيار الذي يحكم على أساسه بعدم مشروعية المنافسة، فذهب البعض(١٢٦)، إلي إخراج مخالفة القانون في إطار عدم مشروعية المنافسة لأن مخالفة القانون يترتب عليها منافسة ممنوعة وأن المنافسة غير المشروعة إنما تتبع فقط من مخالفة عادات وأعراف المهنة وقواعد الشرق والأمانة، وذهب البعض الآخر(١٢٧)، إلى أن عدم المشروعية إنما تتبع من مخالفة القانون بمعناه الواسع بالإضافة إلى مخالفة العقود المنظمة للمنافسة.

ب. الضرر:

(١٢٤) المصري، حسني، القانون التجاري، دار وهدان، القاهرة، ١٩٨٦م (ص٢٩٣).
(١٢٥) خاطر، حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق (ص٢٧).
(١٢٦) الخولي، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق (ص٣٨١)، المصري، القانون التجاري، مرجع سابق (ص٢٨٨)، القليوبي، القانون التجاري، مرجع سابق (ص٢٨١).
(١٢٧) محرز، أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م (ص١٨)، زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، دار الأدريسي، عمان، ١٩٩٥م (ص١١٢).

(ISSN: 2356 - 9492)

وهو الركن الثاني من أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، والضرر أما أن يكون مادياً وهو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، ومن أمثلته الخسارة المادية التي تلحق المصمم نتيجة تقليد رسمه أو نموذجه الصناعي، وأما أن يكون أدبياً وهو ما يمس المركز الاجتماعي والاعتبار المالي للمصمم صاحب الرسم أو النموذج المسجل، ومن أمثلته الضرر الذي يصيب المصمم بفقده الثقة التي منحه إياها جمهور المستهلكين ممن يتعاملون مع بضاعته باعتبارها ذات جودة وصفات مميزة نتيجة استخدام رسمه أو نموذجه على بضائع أخرى أدني جودة من بضاعته(١٢٨).

والضرر سواء كان مادياً أو أدبياً يجب أن يكون حالاً أي وقع فعلاً أو محقق الوقوع في المستقبل، والسؤال الذي يثور هو:هل الضرر الذي أصاب صاحب الرسم أو النموذج الصناعي هو ضرر محقق أم احتمالي؟ لا شك أنه ضرر احتمالي، لأن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي لا يستطيع أن يثبت أن المستهلكين الذين قاموا بشراء البضائع المقلدة قد قاموا بذلك ظناً منهم أنها البضاعة الأصلية، وأنهم لولا وجود هذه البضاعة المقلدة كانوا سيشترون منه، وأن دافعهم للشراء كان التشابه الحاصل في البضاعة وليس لأسباب أخرى، كانخفاض سعر البضاعة التي قاموا بشرائها، فمن الواضح أنه لا يمكن إثبات الضرر الفعلي إلا بإثبات هذه الحالات، كما أنه من الواضح أن إثبات ذلك يكاد يكون مستحيلاً(١٢٩).

وبالنتيجة يمكن القول أن الضرر الاحتمالي كاف لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة، بحيث لا يشترط أن يكون الضرر محققاً، وبالتالي لا يقع على عاتق المصمم إثبات الضرر الذي لحق به لصعوبة إثباته، بل إن المحكمة تستخلص وقوعه من قيام وقائع من شأنها إلحاق الضرر وذلك خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية(١٣٠).

(١٢٨) مساعدة، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق (ص٧٨).
(١٢٩) السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق (ص٣٢٤).
(١٣٠) الخولي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأموال التجارية، مرجع سابق (ص٣٩٥).

ت. رابطة السببية:

لا يكفي لقيام المسؤولية وقوع الضرر المادي أو الأدبي بفعل منافسة غير مشروعة من جانب المعتدي، وإنما لابد أيضاً من وجود رابطة سببية مباشرة بين الفعل والضرر(١٣١).

ومتى ثبتت مسؤولية الغير بالتعدي على حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، فللأخير المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة المنافسة غير المشروعة(١٣٢).

ويتحدد نطاق التعويض بموجب أساس واحد وهو الضرر، فخصوصية المسؤولية المدنية تتمثل في أنها تهدف إلى إعادة وضع المضرور بقدر الإمكان وعلى نفقه المسؤول عن الضرر إلى الوضع الذي كان سيصير فيه لولا وقوع الضرر، وهذا الهدف يدعمه مبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي الضرر الذي أصاب المضرور، كل الضرر الذي أصاب المضرور ولا شيء غير الضرر الذي أصابه(١٣٣).

وحى يكون التعويض مساوياً للضرر يجب أن يكون كاملاً يغطي كل الضرر، وهذا يعني من جهة أن التعويض يجب أن يغطي كل عناصر الضرر الذي أصاب المضرور سواء أكان الضرر مادياً أو أدبياً، كما يعني ضرورة التعويض الكامل لكل عنصر من هذه العناصر من جهة أخرى، فهو يجب أن يغطي كامل الضرر المادي بكافة أشكاله وعناصره، ويغطي أيضاً الضرر الأدبي.

فالقاعدة العامة التي تحكم التعويض تبين أن التعويض يجب أن يشمل كلاً من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، فمن يقلد رسماً أو نموذجاً صناعياً يلزم بتعويض المصمم عن الخسارة التي لحقت به من جراء التقليد، والربح الذي كان سيجنيه لولا

(١٣١) المصري، حسني، القانون التجاري، مرجع سابق (ص٣١٠).
(١٣٢) مساعدة، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق (ص٧٩).
(١٣٣) الدسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٠م (ص٤٤٦).

(ISSN: 2356 - 9492)

حصول التقليد[١٣٤].

(١٣٤) مساعدة، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مرجع سابق (ص٨٠).

الخاتمة:

النتائج:

١. أن المنظم السعودي لم يحدد بشكل دقيق الجرائم الواقعة على الرسوم والنماذج الصناعية، فقد جاء نص المادة (٣٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر سنة ١٤٢٥هـ بشكل عام.

٢. تتنوع الجرائم الواقعة علي الرسم أو النموذج الصناعي إلى نوعين النوع الأول تتمثل في الجرائم الواقعة علي الرسم أو النموذج الصناعي (التقليد، جريمة الغش في نوع البضاعة أو مصدرها)، والجرائم الواقعة علي سجل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي (إدخال قيد بدون وجه حق في سجل الرسوم الصناعية أو النماذج الصناعية، وجريمة استعمال المحرر المزور).

٣. من أهم الآثار القانونية الذي تترتب على هذه الجرائم الضرر المادي، الضرر المعنوي (الأدبي).

التوصيات:

١. تنظيم نصوص خاصة تتعلق بالحماية الجزائية والمدنية للرسوم والنماذج الصناعية، تحيط بهما من جميع الجوانب وتحدد الأعمال التي تعتبر اعتداء على حق صاحب الرسم أو النموذج والأعمال التي لا تعتبر تعدياً عليهما.

المراجع:

١. الأباصيري، فاروق، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٢. أبو اليزيد، علي، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، د.ت.

٣. أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٤. أبو عامر، محمد زكي، والقهوجي، على عبد القادر، القانون الجنائي، القسم

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاص، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠م.

٥. إدريس، فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧م.

٦. البارودي، علي، والفقي، محمد السيد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٧. البنا، محمود عاطف، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٢م.

٨. الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٩. الجليفي، محمد عبد العزيز، ضوابط تقدير أجرة المثل وتطبيقاتها في القضاء السعودي، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٠. الحراسيس، عمر عوض ساهر، دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠١م.

١١. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٢. حمو، فرحات، حماية الرسوم والنماذج الجديدة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي، غليزان، العدد (٤)، ٢٠١٤م.

١٣. حمودة، منتصر سعيد، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٤. حوري، عمر محيي الدين، الجريمة أسبابها ومكافحتها، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، الطبعة الأولي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥. خوالدة، أحمد مفلح عبد الله، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة

بين القانونين المدني الأردني والمدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، عمان، ٢٠٠٧م.

١٦. الخولي، أكثم أمين، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأموال التجارية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤م.

١٧. الخولي، ساند أحمد، حقوق الملكية الصناعية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٨. الذنون، حسن على، الرحو، سعيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٩. زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨م.

٢٠. زيادات، أحمد، والعموش، إبراهيم، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، دار الأدريسي، عمان، ١٩٩٥م.

٢١. زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠م.

٢٢. السراج، عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار المستقبل للطباعة، دمشق، د.ت.

٢٣. السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.

٢٤. السعدي، واثبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، أربد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٥. سعودي، محمد توفيق، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢٦. السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.

٢٧. السنهوري، عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢٨. الشاذلي، فتوح، علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٢٩. شحاتة، علاء الدين، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، رؤية إستراتيجية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.
٣٠. الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
٣١. شكور، جليل، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
٣٢. الشواربي، عبد الحميد، التزوير والتزييف مدنياً وجنائياً في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
٣٣. الشواربي، عبد الحميد، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
٣٤. الشواربي، عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.
٣٥. صالح، فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦م.
٣٦. طه، جبار صابر، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، ودار شتات، مصر، ٢٠١٠م.
٣٧. طه، مصطفي كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.
٣٨. الطويرشي، نعيم، العمالة وعلاقتها الجريمة من حيث أسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في سجون مدينة جدة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٩م.
٣٩. عامر، حسين، عامر، عبد الرحيم، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٧٩م.
٤٠. العاني، عادل، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دار

الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٤١. عباس، حمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
٤٢. عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٤٣. عبد الصادق، محمد سامي، المسؤولية المدنية في مجال خدمات الاستثمار، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، المجلد (٣٦) العدد (٢)، ٢٠١٢م.
٤٤. عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٤٥. العدوي، جلال على، أصول الالتزامات، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
٤٦. عرفة، السيد عبد الوهاب، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م.
٤٧. عريبي، مصطفي إبراهيم أحمد، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة العدل، وزارة العدل، المجلد (١١)، العدد (٢٧)، ٢٠٠٩م.
٤٨. العطير، عبد القادر حسين، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٤٩. عياد، مراد موسي على، الحماية الجزائية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١١م.
٥٠. غنام، غنام محمد، شرح قانون العقوبات الاتحادي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٥١. فرعون، هشام، القانون التجاري البرى، منشورات جامعية حلب، ١٩٨٥م.
٥٢. الفضل، منذر، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥٣. الفقي، عمرو عيسي، جرائم التزييف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٥٤. الفوزان، محمد بن براك، مسئولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، الطبعة الثالثة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.
٥٥. قليوبي، ربا طاهر، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨م.
٥٦. القليوبي، سميحة، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٥٧. القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧م.
٥٨. الكلوب، ليث بشير رشيد، المسؤولية المدنية المترتبة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة وفق القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، عمان، ٢٠١٩م.
٥٩. الكليب، طارق بن وسمي حمد، دعوي التعويض عن المماطلة في أداء الحقوق في نظام المرافعات الشرعية السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
٦٠. اللهبي، حميد حميد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٦١. محرز، أحمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
٦٢. محرز، أحمد محمد، القانون التجاري، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.
٦٣. المحسين، أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٦٤. مرقس، سليمان، الفعل الضار، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية،

١٩٥٦م.

٦٥. مرقس، سليمان، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م.

٦٦. مساعدة، محمد محمود إسماعيل، الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٣م.

٦٧. المصري، حسني، القانون التجاري، دار وهدان، القاهرة، ١٩٨٦م.

٦٨. ملكاوي، بشار، تأثر مبادئ العقد عند حلول أزمة سياسية، مثال الشرق الأوسط عام ١٩٤٥م، دار وائل، عمان، الأردن، ٢٠٠٢م.

٦٩. الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٧٠. النجار، عبد الله مبروك، الضرر الأدبي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

٧١. نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.

٧٢. نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات، القيم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥م.

٧٣. نجيب، محمد حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٧٤. النشار، محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٧٥. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٧٦. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ

(ISSN: 2356 - 9492)

١٤٢٥/٥/٢٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ.
٧٧. هلالي، عبدالاله، الجريمة ذات الظروف المتشابهة، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.